

المبسوط في فقه الإمامية

[196] فإن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتهما لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها، وجناية صاحبتهما عليها، فما قابل جنايتها هدر وما قابل جناية صاحبتهما مضمون، وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتهما، ولا يهدر منها شيء، ويفارق هذا ديتها لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلهما، وهذه جناية على الغير فلم يهدر منه شيء، لأنهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنين. فإذا تقرر هذا فعلى كل واحدة منهما أربع كفارات، لأن كل واحدة منهما شاركت صاحبتهما في قتل أربعة أنفس قتل نفسها وقتل صاحبتهما، وقتل جنينها، وجنين صاحبتهما، فيكون عليهما ثماني كفارات وعلى مذهبنا لا كفارة أصلا. قد مضى أن الواجب في الجنين الدية إما مائة دينار أو غرة فمن أوجب الغرة احتاج إلى بيان فصلين سنها وصفتها أما سنها فلها سبع أو ثمان، وهو بلوغ حد التخيير بين الأبوين، فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد أو أمة. والغرة من كل شيء خياره، ومن كان لها دون هذا السن، فليست من خيار العبد وأما أعلا السن فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين، وإن كان غلاما فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة، لأن الغرة فيهما إلى هذا السن. وقال بعضهم إن الشاب والكهل والشيخ الجلد كل هؤلاء من الغرر، لأنه قد يكون من خيار العبيد لعقله وفضله وجلده ورأيه، فأما صفتها فإن تكون سالمة من العيوب لأن الغرة غير المعيب وأما الخصي فلا يقبل منه سواء سلت بيضتاه أو قطع ذكره أو سلتا وقطع الذكر، لقوله غرة وهذا ناقص. وأما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون دينارا ولا يقبل منه دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدر ورد به الشرع، وفي الجنايات نصف عشر الدية أرش موضحة.